

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير حالة البلاد

الإعلام





| | |
|---------|---|
| 4..... | تقديم |
| 5..... | أولاً: حالة الإعلام الأردني: خلفية عامة |
| 7..... | ثانياً: الإستراتيجية الإعلامية الأردنية 2011-2015 |
| 13..... | ثالثاً: حالة التنظيم والانتشار |
| 16..... | رابعاً: حالة التشريعات الإعلامية |
| 20..... | خامساً: حالة الحرية الإعلامية |
| 22..... | سادساً: حالة الإعلام الرسمي |
| 24..... | سابعاً: النموذج الاقتصادي وأزمة الصحافة الورقية |
| 26..... | التوصيات والأولويات |

تقديم

ترصد هذه المراجعة أبرز التطورات التي شهدتها الإعلام الأردني في السنوات الأخيرة، والخطط الرسمية المعلنة في مجالات الإعلام؛ وتأتي أهمية هذه المراجعة من تقاطع أداء الإعلام وتداخله مع القطاعات والشؤون العامة الأخرى؛ فالإعلام في مرحلة التحول الديمقراطي أداة حقيقية وفاعلة لمعرفة مدى جدية الإصلاح على المستويات المختلفة.

يواجه الإعلام الأردني ومؤسساته الرسمية والخاصة أسئلة أساسية أبرزها سؤالاً المهنية والاستقلالية، والحرية والمسؤولية. وازداد وقع هذه الأسئلة وإلحاحها مع تصاعد أدوار الإعلام في ظل التقدم التكنولوجي وتراجع الثقة بوسائل الإعلام التقليدي.

هناك جدل حول جدوى وجود خطط واستراتيجيات للإعلام، ومدى انسجام وجود تخطيط رسمي لهذا القطاع مع مبادئ الاستقلالية التي يفترض أنها متطلب أساسي له، ولكن مما لا شك فيه أن هنالك حاجة لوجود خطط لتطوير بيئة الإعلام وتنظيمها، وهنالك حاجة لوجود خطط للإعلام الرسمي أو ما يُعرف بـ«إعلام الخدمة العامة».

بقي الإعلام الأردني يراوح مكانه في التقدم والتراجع، وتأثر بشكل أساسي بمسار الإصلاح السياسي وحالة الطوارئ الإستراتيجية المحيطة بالأردن، وفي الوقت الذي حقق فيه الإعلام الأردني المزيد من التنوع والتعدد، وتطورت البيئة الاستثمارية، وظهرت استثمارات في الصناعة الإعلامية، استمرت أزمة الثقة بالإعلام الرسمي، فهنالك تحديات تشريعية وإجرائية تحد من الطموح في بناء نماذج اقتصادية ناجحة في الإعلام، وفي الوقت الذي تصاعدت فيه أزمة الصحافة الورقية المالية، ازدهرت الصناعة الإعلامية التلفزيونية والإذاعية.

أولاً: حالة الإعلام الأردني: خلفية عامة

ثمة علاقة متبادلة ومتداخلة بين إصلاح الإعلام والإصلاح السياسي، وتُقدّم التجربة الأردنية أدلة واضحة على التداخل بين الحالتين، فتراجُع الإصلاح السياسي قد يفضي إلى المزيد من التعقيد ويعيق إصلاح الإعلام، وفي المحصلة تشكل حالة الإعلام الجهاز العصبي الذي يشير مبكراً إلى مدى سلامة التحول الديمقراطي أو اعتلاله. لقد بدأ التحول الديمقراطي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي دون أن يكون لوسائل الإعلام الأردني دور في التهيئة له، ومع ظهور حزمة التشريعات الإصلاحية ومن بينها قانون المطبوعات والنشر لعام 1993 ازدهرت الصحافة المحلية وظهرت في أحسن أحوالها وبلغت حريتها حدوداً غير مسبوقة، وتنامى عدد الصحف بوتيرة متسارعة، وتحديدأ الصحف الأسبوعية. واعتباراً من عام 1997 أخذت الحالة الإعلامية بالتراجع على وقع التعديلات التي طالت قانون المطبوعات والنشر، ما أدى إلى تراجع دور الإعلام وتوقف العديد من الصحف الأسبوعية، في الوقت الذي أخذت فيه الصحافة الإلكترونية بالظهور.

وفي عام 2001 دعا الملك عبدالله الثاني إلى حل وزارة الإعلام، حيث تم استبدال مؤسسات حكومية (مثل هيئة المرئي والمسموع ودائرة المطبوعات والنشر) بها، وأسندت لهذه المؤسسات الأدوار والمهام التي كانت تتولاها الوزارة. ونُقلت مجموعة من الوظائف الإدارية التي كانت تقع ضمن اختصاص الوزارة، إلى رئاسة الوزراء أو وزارة الصناعة والتجارة، وتم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، وشهدت أجواء الممارسة الإعلامية في الأردن تسامحاً وتعددية أكثر مما شهدتها نظيراتها في الدول المحيطة. كما أعيد في تلك المرحلة تشكيل مجالس إدارة مستقلة من ذوي الاختصاص للمؤسسات الإعلامية الرسمية (مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء الأردنية / بترا).

وفي عام 2003 أصدر الملك عبدالله الثاني ما عُرف بـ«الرؤية الملكية للإعلام»، وأكدت هذه الوثيقة على:

- بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكّل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعزز سياسة الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن، وبما يواكب التطورات العالمية.
- بناء إعلام الدولة الحديثة من خلال تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر والتعبير عن الوطن بفضائه كافة.
- دعم استقلال مؤسسات الإعلام وإدارتها، من خلال حماية استقلالية إدارات المؤسسات

الإعلامية وقراراتها، وفتح المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في ملكية وسائل الإعلام، وتمكين هذه الوسائل من القيام بدورها الرقابي.

- الارتقاء بالمهنية الإعلامية من خلال التدريب والتأهيل والتخصص ومراجعة القوانين الإعلامية وتطوير مواثيق الشرف الإعلامي والأخذ بالمتغيرات التكنولوجية التي يشهدها العصر.

وفي تلك الأجواء عادت مؤشرات حرية الإعلام في الأردن إلى التحسن مجدداً، وصُنّف الأردن في خانة الدول «الحرّة جزئياً» في مجال حرية الصحافة وفقاً لتقرير منظمة «بيت الحرية» (Freedom House) في عام 2002، وفي العام نفسه أصدر الأردن تشريعاً أنهى احتكار الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني، وفتح المجال للمرة الأولى أمام القطاع الخاص والمجتمع لامتلاك وسائل إعلام مسموعة ومرئية وإدارتها.

ولقد تضمنت الأجندة الوطنية (2006-2015) التزامات مهمة في جوانب التشريعات والسياسات طُبّق القليل منها في السنوات التالية، فيما كان للأردن دور ريادي وقيادي في عام 2007 حينما صدر أول قانون في العالم العربي في مجال حق «الحصول على المعلومات» رغم ما اعتراه من مثالب وقيود كبيرة في حماية سرية المعلومات بحسب دراسة تقييم تنمية الإعلام في الأردن بناء على مؤشرات اليونسكو لتنمية الإعلام.

بعد ذلك بدأت مؤشرات الحريات الإعلامية بالتراجع بشكل واضح، ورافق ذلك انحدارٌ مستمر في أداء الإعلام الرسمي، وتم إلغاء المجلس للأعلى للإعلام في عام 2008.

في أجواء تحولات ما سُمّي «الربيع العربي»، أمر الملك الحكومة بتشكيل لجنة الحوار الوطني في عام 2011، وضمت اللجنة ممثلين عن الأحزاب والنقابات والناشطين وقادة الرأي والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني والشباب والمرأة والإعلام، ودعت في توصياتها إلى إصلاحات دستورية وسياسية أساسية، وإلى حماية حقوق الإنسان والحريات العامة. وفي مجال إصلاح الإعلام طالبت اللجنة في وثيقتها بضمان حرية الإعلام ومهنيته، وذلك من خلال:

1. تطوير التشريعات ذات الصلة، وإلغاء جميع المواد التي تعيق الحريات الإعلامية.
2. إلغاء قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع، وتضمينهما في قانون هيئة تنظيم الإعلام، بحيث تكون هذه الهيئة هيئة عامة مستقلة تعمل على تنظيم قطاع الإعلام على أسس من المهنية وضبط الجودة من دون أن يكون لها أي صفة رقابية.
3. إنشاء لجنة مستقلة تشرف عليها هيئة تنظيم قطاع الإعلام، تضم خبراء إعلاميين وخبراء قانونيين لهم تاريخ في النزاهة المهنية، لتلقي شكاوى المواطنين على ممارسات وسائل الإعلام. وإنشاء مجلس آخر للطعن في قرارات اللجنة.

4. العمل على توفير الشروط والإجراءات اللازمة لتحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى مؤسسة نفع عام مستقلة لا وصاية حكومية عليها.

ثانياً: الإستراتيجية الإعلامية الأردنية 2011-2015

وجّه الملك عبدالله الثاني رسالة إلى الحكومة في 22/3/2011 دعت إلى إعداد إستراتيجية للإعلام تقوم على قاعدتي الحرية والمسؤولية، وتأخذ في الحسبان أدوات العصر والتحولات التكنولوجية، وتستهدف إصلاح الإعلام الوطني بسائر أشكاله؛ المطبوع والمرئي والمسموع والإلكتروني.

وبين الملك بشكل واضح أوجه ضعف الإعلام: «شهدنا تراجعاً في الإعلام الرسمي، أسهم في عدم إيصال رسالة الدولة الأردنية وصوت المواطن بالشكل الذي يليق. إننا في الأردن وطن حرية وإبداع، يقبل الرأي الآخر ويحترم التعددية والعدالة وسيادة القانون».

وبالفعل، صدرت الإستراتيجية الوطنية للإعلام 2011-2015 متضمنة التزامات مهمة بإصلاحات تشريعية وتنظيمية وتوفير بيئة ملائمة لتطوير الإعلام. ورغم أن جزءاً من الإستراتيجية قد نُفذ، إلا أن الإصلاحات لم تغادر دائرة الشكلية، ولم تؤثر في أداء الإعلام، ولم تنعكس على مستوى ثقة الجمهور بالإعلام الرسمي.

واستهلت الإستراتيجية تحليل الوضع القائم للإعلام الأردني في عام 2011 بهذه الفقرة:

«يوجد شعور عام يعبر عن عدم الرضا عن واقع الإعلام الأردني في هذه المرحلة بشكل عام، وتوجد جهات نظر تعبر عن تراجع أداء الإعلام الرسمي وقدرته على التأثير، ويتمثل ذلك في ضعف قدراته التنافسية وتراجع الثقة بأدائه، وتعمق ذلك الشعور نتيجة لحاجة الدولة والمجتمع لوجود نظام إعلامي قوي يواكب التحولات المعاصرة ويستعيد القدرة على تقديم رسالة الأردن القومية والإنسانية. تتمثل المشكلة الرئيسية في الإعلام الرسمي في هذه المرحلة في عدم قدرة هذه الوسائل على الوصول إلى الجماهير المستهدفة، وإيصال رسالة الدولة لها وتفسيرها، ما خلق حالة من تراجع الثقة والبحث عن وسائل إعلام بديلة، وذلك نتيجة حالة الجمود وعدم القدرة على التجدد في المضمون والأداء».

وحددت الإستراتيجية هدفاً إستراتيجياً رئيسياً وعشرة أهداف فرعية شكلت محاور الإستراتيجية على النحو التالي:

- الهدف الإستراتيجي

توفير بيئة ملائمة قانونياً وسياسياً وإدارياً لتنمية قطاع الإعلام الأردني، وجعله إعلاماً معاصراً يخلق قيمة مضافة لعناصر قوة الدولة والمجتمع.

- الأهداف الفرعية

1. توفير وتعزيز استقلالية وسائل الإعلام الرسمية والخاصة وحمايتها.
2. توفير بيئة ملائمة قانونياً وسياسياً لتنمية تعددية وسائل الإعلام.
3. توفير الشروط القانونية والسياسية اللازمة لتعزيز الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحماية جميع أشكال حرية التعبير الإعلامي ضمن معايير المسؤولية.
4. ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات من مصادرها الحكومية ومن القطاع الخاص، وتسهيل تدفق المعلومات من مؤسسات الدولة لوسائل الإعلام والجمهور، والتعريف بهذا الحق والتشجيع على ممارسته.
5. تمكين الإعلام الرسمي من التعبير عن رسالة الدولة الأردنية وثوابتها ومصالح شعبها وتطلعاته.
6. تنمية المهنية الإعلامية ودعم بناء القدرات الوطنية في مجالات الإعلام وفنونه، من خلال تطوير العمل المؤسسي في التدريب والتأهيل الإعلامي، وتطوير التعليم الجامعي النظري والتطبيقي في تخصصات وحقوق الإعلام.
7. تمكين وسائل الإعلام الرسمي والخاص من القيام بدورها الرقابي وذلك بالحد من التدخلات الرسمية غير المنهجية في عمل الإعلام، والالتزام بمعايير الشفافية ورفع كفاءة وسائل الإعلام في الاستقصاء وحماية الحقيقة.
8. دعم الصناعة الإعلامية الأردنية في مجالات الإعلام وفنونه المختلفة، وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار في الإعلام، والعمل على تحويل الأردن إلى مركز إقليمي في صناعات إعلامية محددة مثل الطباعة والنشر والبث الفضائي وتطوير المحتوى العربي على شبكة الإنترنت.
9. دعم وتطوير تطبيقات الإعلام الإلكتروني الجديد، ووضع سياسات ومعايير واضحة لتنمية الاندماج بين قطاعي الإعلام وتكنولوجيا الاتصالات، وتعزيز حضور الأردنيين في الإعلام الاجتماعي الجديد.

10. دعم وتنمية الإعلام المجتمعي الموجه للمجتمعات المحلية، وتحديدًا في المحافظات، من خلال اتباع نهج يوفر منابر إعلامية محلية (إذاعات، محطات تلفزيون مجتمعية) تمكن المجتمعات المحلية في المحافظات من التعبير والحوار والوصول إلى المعلومات وتمكن الدولة من إيصال رسالتها لهذه المجتمعات.

- محاور الإستراتيجية

اشتملت الإستراتيجية على عشرة محاور، من بينها سبعة ذات صلة مباشرة بالإعلام، أما بقية المحاور فتتداخل مع الثقافة والوعظ والإرشاد. وانضوى تحت هذه المحاور 34 مبادرة أو مطلباً، تم تنفيذ 14 منها، ونُفذت أربع بشكل جزئي، بينما لم تنفذ المبادرات والمطالب الباقية (وعددتها 16) حتى وقت إعداد هذه المراجعة. وفي ما يلي مراجعة للإنجازات التي تحققت تبعاً لمحاور الإستراتيجية:

1. محور التشريعات الناظمة للعمل الإعلامي

أشارت الإستراتيجية إلى 10 قوانين بحاجة إلى تعديلات تخدم أهدافها، وعملياً تم تعديل خمسة قوانين، وهناك خمسة قوانين أخرى لم تعدل بعد. ويلاحظ أن التعديلات التي أُجريت لم تصب بالكامل في أهداف الإستراتيجية.



الجدول رقم (1)

التشريعات في ضوء متطلبات الإستراتيجية

| القانون | الحالة |
|---|---|
| قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002 | قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002. |
| قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 | تعديل قانون النقابة ونظام الخدمة المدنية بتعديلاته الخاصة بالاعتراف بالصحافة كمهنة بموجب تعديل الفقرة (ب) مادة (17) من النظام الأصلي. |
| قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007 | ما زال في عهدة مجلس النواب منذ عام 2013. |
| قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 | شهد تعديلاً في عام 2011، وتعديلاً شكلياً في عام 2015. عُدَّت هذه التعديلات في الاتجاه المضاد لرؤية الإستراتيجية ومطالبها في بعض المجالات. |
| قانون الأحداث وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968 | صدور الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014، ونشرته الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/11/2. |
| قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 | في عهدة مجلس النواب. |
| قانون محكمة أمن الدولة وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 | صدرت الإرادة الملكية في 2014/6/2، بالصادقة على القانون المعدل رقم (19) لسنة 2014، ونُشر في الجريدة الرسمية (العدد رقم 5289). |
| قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971 | ما زال لدى ديوان التشريع والرأي منذ 2014/4/9. |
| قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم (9) لسنة 1959 | قانون نافذ. لم يجر أي تطور عليه. |
| قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة 2010 | حلّ محله قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015. |

2. محور التدريب ورفع القدرات المهنية

اقترحت الإستراتيجية إنشاء مركز للتدريب الإعلامي، لكن لم يتم إنشاء هذا المركز، في حين يقوم معهد الإعلام الأردني سنوياً بتنفيذ برامج تدريبية مجانية موجهة للإعلاميين الأردنيين، حيث استفاد منها نحو 4500 شخص خلال الفترة 2010-2017. كما اقترحت الإستراتيجية إطلاق جائزة للتميز الصحفي، ولم يتم تنفيذ هذا المطلب.

3. محور التنظيم الذاتي

- اشتمل هذا المحور على خمسة مطالب، تم تنفيذ اثنين منها، هما:
- حماية المواطن من اغتيال الشخصية. حيث ساهم قانون المطبوعات والنشر في ضبط فوضى المواقع الإخبارية الإلكترونية.
 - دعوة وسائل الإعلام إلى تبني ميثاق شرف للإعلام الانتخابي. وقد قام معهد الإعلام الأردني بالمساعدة في إنجاز هذا المطلب.
- أما المطالب الثلاثة المتبقية (إنشاء مجلس الشكاوى، إنشاء صندوق التنمية الثقافية والإعلامية، مراجعة ميثاق الشرف الصحفي) فلم يتم تنفيذها.

4. محور الإعلام الرسمي

- اشتمل هذا المحور على 5 مطالب لم تنفذ ثلاثة منها، وهناك مطلب واحد ليس واضحاً إن تمّ تنفيذه.

الجدول رقم (2)

الإعلام الرسمي في ضوء متطلبات الاستراتيجية

| المطلب | الحالة |
|---|---|
| تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون إلى مفهوم إعلام الدولة (الخدمة العامة) | لم يتم. في عام 2015 صدر نظام محطة الإعلام العام المستقلة. |
| رفع كفاءة الأداء الإعلامي للتلفزيون الأردني | لم يتم بشكل واضح. في عام 2018 طُور التلفزيون شكل الشاشة وبدأ البث عالي الوضوح (HD). |
| تطوير التنظيم الإداري لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية | أصدرت الحكومة الأنظمة الداخلية لوكالة الأنباء الأردنية. |
| إنشاء محطات إذاعية محلية عامة في المحافظات | لم يتم التنفيذ. |
| إنشاء محطات تلفزيونية محلية في المحافظات | لم يتم التنفيذ. |

5. محور الإعلام الإلكتروني والإعلام الاجتماعي

- اشتمل هذا المحور على 3 مطالب:
- الأول: تشجيع العاملين في الإعلام الإلكتروني على تنظيم أنفسهم في جمعيات أو الانضمام تحت مظلة نقابة الصحفيين، أو إنشاء نادٍ للإعلام الإلكتروني. وقد تم إنشاء

جمعية للمواقع الإلكترونية.

- الثاني: تطوير التدريب. قام معهد الإعلام الأردني بسلسلة واسعة من البرامج التدريبية التي استهدفت الصحفيين في المواقع الإلكترونية.
- الثالث: تشجيع المواقع الإعلامية الإلكترونية على التسجيل في وزارة الصناعة والتجارة أو في سجل خاص بتقابة الصحفيين، بما يحدد هوية الموقع ويحافظ على حقوق الملكية الفكرية. لم ينفذ هذا المطلب بشكل واضح.

6. محور الصناعة الإعلامية

اشتمل هذا المحور على أربعة مطالب رئيسية، لم تنفذ ثلاثة منها، وهناك مطلب خامس أو نُفذ بشكل جزئي.

الجدول رقم (3)

الصناعة الإعلامية في ضوء متطلبات الإستراتيجية

| المطلب | الحالة |
|--|---|
| منح الاستثمارات الإعلامية امتيازات من خلال التشريعات | رغم أن نظام البث وإعادة البث / قانون الإعلام المرئي والمسموع، نُظِم بعض جوانب الاستثمار، إلا أنه لم يتم اتخاذ منح امتيازات خاصة للاستثمار الإعلامي. |
| دعم الدراما المحلية وتنمية صناعة الأفلام الأردنية | لم يتم تنفيذ هذا المطلب إذا ما استُثِنَت الجهود التقليدية لبعض المؤسسات. |
| دعم الأغنية الأردنية من خلال صندوق التنمية الثقافية والإعلامية | لم يتم تنفيذ هذا المطلب. |
| تحويل الأردن لمركز إقليمي في صناعة الطباعة والنشر | لم يتم تنفيذ هذا المطلب. |

7. محور تعليم الإعلام الأكاديمي

اشتمل هذا المحور على ستة مطالب رئيسية، تم إنجاز مطلبين منها بشكل جزئي، حيث عُقدت

- ورشة عمل في هذا الصدد، لكن الإنجازات تحققت من خلال مشروع «دعم الإعلام في الأردن» الممول من الاتحاد الأوروبي.
- تطوير معايير اعتماد كليات وأقسام الإعلام. لم تصل معايير الاعتماد والجودة إلى المستوى المطلوب.
- تحديث الخطط والمناهج: تم تنفيذ هذا المطلب جزئياً (تم تحديث بعض المناهج في جامعتين من خلال مشروع دعم الإعلام / الاتحاد الأوروبي، 2016).
- توفير مرافق تدريب في كليات الإعلام: قام مشروع دعم الإعلام / الاتحاد الأوروبي، بدعم جامعتين.
- تطوير التعاون بين الكليات والنقابات: لم ينفذ.
- زيادة حصة التطبيق العملي: لم ينفذ.
- إنشاء برامج أكاديمية للإعلام الرقمي: لم يحدث باستثناء ما هو موجود في معهد الإعلام الأردني.

ثالثاً: حالة التنظيم والانتشار

بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع، شهد الإعلام الأردني خطوة تنظيمية مهمة في عام 2014، حينما تم دمج مهام دائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، في هيكل تنظيمي جديد هو «هيئة الإعلام»، التي أصبحت المنظم الحكومي الرئيس لقطاع الإعلام بضرعه (المطبوع، والمرئي، والمسموع، والرقمي).

وتوضح خريطة الإعلام الأردني في الربع الأول من عام 2018 توسعاً وتعددية في الأنشطة الإعلامية بمجالاتها المختلفة، فهناك 30 مطبوعة صحفية ورقية، من بينها 10 صحف يومية و16 مطبوعة صحفية أسبوعية. ويلاحظ تراجع عدد المطبوعات الأسبوعية مقارنة مع عقد التسعينات الذي شهدت نهايته صدور 40 مطبوعة، ويعود ذلك لأسباب تشريعية وأخرى ترتبط بالتحويلات التكنولوجية التي أدت إلى تراجع تنافسية هذا النوع من الصحافة، وتحديداً مقابل انتشار المطبوعات الإلكترونية (المواقع الإخبارية) التي وصل عددها إلى 169 موقعاً إخبارياً.

ومنذ عام 2006 أخذ انتشار الإذاعات المحلية والتجارية بالتوسع، حتى وصل عددها إلى 38 محطة أردنية؛ منها سبع محطات في المحافظات تعود ملكيتها للجامعات والبلديات والهيئات



والمؤسسات المحلية. وشهد البث التلفزيوني توسعاً واضحاً هو الآخر، إذ يوجد اليوم 19 محطة تلفزيونية أردنية و19 محطة عربية تبث من عمان، وهناك ثلاث شركات متخصصة بخدمات البث الفضائي.

وتشمل الصناعة الإعلامية المطابع التي وصل عددها إلى 439، ومعظمها متركزة في العاصمة. وفي مجال صناعة الإعلان التجاري بلغ عدد الشركات التي تقدم هذه الخدمات 384 شركة، بينما ما زالت حصة الإعلان التجاري في الأردن متدنية مقارنة مع عدد من دول الأقليم الأخرى.

الجدول رقم (4) حالة الانتشار

المجموع العام لوسائل الإعلام المرخصة لدى هيئة الإعلام (2018)

| العدد | الرخصة |
|-------|-----------------------------------|
| 30 | المطبوعات الصحفية الورقية |
| 10 | مطبوعة صحفية يومية |
| 16 | مطبوعة صحفية أسبوعية |
| 3 | مطبوعة صحفية شهرية |
| 1 | مطبوعة صحفية سنوية |
| 169 | المطبوعات الإلكترونية |
| 846 | المطبوعات المتخصصة |
| 3 | المطبوعات الحزبية |
| 39 | المحطات التلفزيونية : |
| 19 | المحطات التلفزيونية الأردنية |
| 19 | المحطات التلفزيونية العربية |
| 1 | المحطات التلفزيونية الأجنبية |
| 40 | المحطات الإذاعية |
| 38 | المحطات الإذاعية الأردنية |
| 2 | المحطات الإذاعية العربية (عراقية) |
| 3 | محطات إعادة البث الإذاعية |
| 345 | دور الترجمة |
| 6 | دور التوزيع |
| 7 | دور النشر |
| 381 | دور النشر والتوزيع |

| | |
|-----|------------------------|
| 189 | دور الدراسات والبحوث |
| 384 | مكاتب الدعاية والإعلان |
| 16 | دور قياس الرأي العام |
| 439 | المطابع |

أما الملاحظات التقييمية المرتبطة بالتنظيم والانتشار فمن أبرزها:

1. ما يتعلق باستقلالية هيئة الإعلام

لا تتمتع هيئة الإعلام بالاستقلالية وفق المعايير الدولية، ورغم أن الفقرة 3/أ من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت تنص على أن الهيئة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، إلا أن الفقرة 3/ب تنص على أن الهيئة ترتبط مالياً وإدارياً بالوزير، كما إن آلية تعيين أو إنهاء خدمات المدير العام للهيئة تتم من خلال الحكومة، والمدير في الوقت نفسه مسؤول أمام الوزير. ومع أن هذا القانون قد حمى الهيئة من التدخلات الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يوفر لها الاستقلال من سيطرة السلطة التنفيذية.

2. فجوة السياسات التنظيمية

ما زالت الهيئة بحاجة إلى تطوير سياسيات البث، والرقابة على المحتوى، وحماية الطيف العام وكيفية تخصيصه، ومعايير الخدمة الإعلامية العامة، وإدارة التنافسية بين وسائل الإعلام، إضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المجتمع من المحتوى الإعلامي الضار، وسياسات التنوع والتعددية ومنع الاحتكار.

3. ظاهرة التركز في الإعلام

ما زالت مؤسسات ووسائل الإعلام الأردنية تتركز في العاصمة، ورغم بدء تأسيس إذاعات محلية ومواقع إلكترونية في المحافظات، إلا أن الإذاعات غالباً ما تكون تابعة لمؤسسات مجتمعية أو تعليمية، أما المواقع فتنتقل من مبادرات فردية، بمعنى أنه ليس هناك حتى الآن أي وجود مؤسسي في المحافظات لإعلام الخدمة العامة أو إعلام القطاع الخاص.

رابعاً: حالة التشريعات الإعلامية

تتسم التشريعات الأردنية في مجال الإعلام بعدم الاستقرار، فقد خضعت هذه التشريعات لتعديلات مستمرة ومتلاحقة على مدى السنوات الماضية، حيث عدّل قانون المطبوعات والنشر تسع مرات خلال الفترة 1998-2015، وشهد قانون المرئي والمسموع في عام 2015 تعديلات جوهرية تعدّ خطوة إلى الأمام في معظمها، فيما تقبّع التعديلات المقترحة على قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في أدرج مجلس النواب منذ عام 2011.

وهناك 12 قانوناً ناظمة لوسائل الإعلام في الأردن بشكل مباشر، وهي:

- قانون المطبوعات والنشر (1998) وتعديلاته.
- قانون العقوبات (1960) وتعديلاته.
- قانون محكمة أمن الدولة (1959) وتعديلاته.
- قانون انتهاك حرمة المحاكم (1959).
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة (1971).
- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين (1998) وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون (2000).
- القانون المؤقت للإعلام المرئي والمسموع (2002) وتعديلاته (2014).
- قانون منع الإرهاب (2006) وتعديلاته (2007).
- قانون وكالة الأنباء الأردنية.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات (2013).

وفي ما يلي أبرز التعديلات التي شهدتها التشريعات الإعلامية الأردنية منذ عام 2012 حتى نهاية عام 2017:

1. قانون المطبوعات والنشر

أ. قانون المطبوعات والنشر المعدّل لسنة 2012، الذي أدخل عليه المجلس النيابي السادس عشر تعديلات عدّها الجسم الصحفي لصالح تعزيز المسؤولية على حساب الحرية الصحفية، ومع أن التعديلات نجحت إلى حدّ ما في ضبط ما وُصف بـ«فوضى المواقع

الإلكترونية»، إلا أنها تسببت في الوقت نفسه في مصادرة الكثير من أوجه حرية النشر على شبكة الإنترنت.

أما أبرز التعديلات التي شملها القانون المعدل، فيتضمن الجدول رقم (5) تلخيصاً لها.

الجدول رقم (5)
تعديلات قانون المطبوعات والنشر

| | |
|---|---|
| قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة 2012 | - إعادة تعريف المطبوعة الخاضعة لأحكام القانون وشمولها للمطبوعات الإلكترونية. |
| | - إلزام المواقع الإخبارية الإلكترونية بالترخيص، وبتعيين رئيس تحرير يتمتع بعضوية نقابة الصحفيين. |
| | - عدّ التعليقات على المواقع الإخبارية الإلكترونية جزءاً من المادة الصحفية. |
| | - إنشاء غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر، تتولى النظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون، والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر، والدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون. |

ب. قانون المطبوعات والنشر المعدل لسنة 2015، والذي أقره المجلس النيابي السابع عشر، وتضمن تعديلات شكلية لمواءمة التغييرات التي طرأت على إلغاء دائرة المطبوعات والنشر ودمج بعض مهامها في أعمال هيئة الإعلام.

2. قانون المرئي والمسموع لعام 2015

الجدول رقم (6)
تعديلات قانون المرئي والمسموع

| | |
|---------------------------------|---|
| قانون المرئي والمسموع لسنة 2015 | إلغاء العقوبات السالبة للحرية في ما يتعلق بالقنوات غير المرخصة وتلك التي تخالف مواد القانون أو شروط اتفاقية البث بالإضافة إلى متداولي المصنفات الفنية، واستبدال الغرامات المالية بها. |
| | تعديل بعض المواد المطّاطة المتعلقة بالمخالفات المرتكبة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، مثل تعديل الفقرات (ل، و، ن، س) من المادة (20)، واستبدال صيغة أكثر تحديداً وأقل عمومية بها. حيث أوضحت التعديلات التزامات المرخص له بخصوص المحتوى الإعلامي. |



| | |
|--|--|
| تم حصر متطلبات الترخيص بالشروط الواردة في المادة (16) من القانون بإلغاء البند (8) من الفقرة (ب) الذي كان ينص على «أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة». | |
| خفض مهلة 60 يوماً الممنوحة لمجلس الوزراء لإصدار قراره بالموافقة أو الرفض، إلى 30 يوماً في القانون الجديد. | |
| اشترط القانون الجديد أن يكون قرار مجلس الوزراء برفض ترخيص القناة التلفزيونية أو الإذاعية معللاً بالأسباب، ومنح المتضرر حق اللجوء إلى القضاء لنقض القرار. | |
| إلزام القنوات التلفزيونية والإذاعية التي تبث من خلال شبكة الإنترنت، بالحصول على ترخيص للبث ودفع الرسوم تحت طائلة الإغلاق ومصادرة الأجهزة والمعدات والغرامات المالية. | |
| منح القانون لموظفي الهيئة حق الضابطة العكسية، والحق في دخول القنوات التلفزيونية والإذاعية ودور العرض، وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات الفنية، لتدقيق المستندات والموجودات، والتحقق على أي منها دون أن يشترط ذلك الدخول القسري. | |

ومن المثالب التي جاء بها هذا القانون إضافة إلى ضعف ضمانات استقلالية الهيئة: منح صلاحيات لمدير الهيئة بوقف بث أي برنامج في حال كان يضر بالأمن الوطني أو يחדش الحياء العام من دون وجود معايير واضحة، وإلغاء ترخيص أي قناة أو إذاعة تتأخر في دفع الرسوم والغرامات دونما أمر قضائي، وكذلك منح صلاحيات لمجلس الوزراء بإلغاء رخصة أي قناة أو إذاعة بعد استصدار حكم قضائي.

من جهة أخرى، لم يعالج القانون مسألة الملكية المتعددة لوسائل الإعلام، أو ما يمنع الاحتكار، حيث غلبت اعتبارات حرية السوق والاستثمار على المعايير المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية للإعلام.

3. قانون نقابة الصحفيين

الجدول رقم (7)

تعديلات قانون نقابة الصحفيين

| | |
|---------------------------------------|---|
| قانون معدل لقانون نقابة الصحفيين 2014 | - توسيع عضوية النقابة من خلال تعديل تعريف «الصحفي» ليشمل الصحفيين في جميع المؤسسات الإعلامية. |
| | - لا يحوز لأي مؤسسة صحفية أو إعلامية في المملكة، استخدام أي شخص في عمل صحفي إذا لم يكن عضواً في نقابة الصحفيين. |
| | - إعادة تنظيم آلية استقبال الشكاوى بحق الصحفيين. |

ما زال قانون نقابة الصحفيين يعاني من اعتلالات ترتبط بتعريف «الصحفي»؛ حيث أن التعريف المعمول به لا يتكيف مع التحولات والتكنولوجيا التي تلحق بسرعة بوسائل الإعلام، كما إن إلزامية عضوية النقابة تلاقي نقداً وعدم توافق، وهناك أصوات تطالب بتعدد النقابات.

هذا القانون لم يشمل معظم الصحفيين العاملين في المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية تحت مظلة النقابة، وقصرَ باب قبول العضوية على محرري نشرات الأخبار والبرامج الإخبارية ومقدميها، وتحت شروط صعبة، وألزم المؤسسات الإعلامية، بما فيها محطات البث الإذاعي والتلفزيوني، بدفع رسوم لصالح النقابة، حتى وإن لم يكن لديها صحفيون عاملون أعضاء في النقابة.

4. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

كان الأردن رائداً على المستوى العربي في إصدار أول قانون يضمن وينظم حق الحصول على المعلومات بوصفه حقاً للمواطنين كافة (2007)، إلا أن العديد من التقارير والدراسات تشير إلى أن هذا القانون لم يكن فعالاً ولم يحقق الفائدة المرجوة منه.

ومن أبرز المثالب التي سُجّلت على القانون، التوسع في حماية سرية المعلومات العامة، وطول المدة الممنوحة للمؤسسات العامة للرد على طلبات الحصول على المعلومات (30 يوماً)، ونقص التفاصيل الإجرائية.

وبحسب تصنيف حق الحصول على المعلومات، الذي وضعه (Access Info Europe) ومركز القانون والديمقراطية (Centre for Law and Democracy)، فإن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في الأردن يقع في المراتب الخمس الأخيرة بين قوانين حق الحصول على المعلومات (2016)، وتحديداً في المرتبة 98 من بين 102 دولة لديها قوانين وطنية تم تقييمها، حيث حصل الأردن على 55 نقطة فقط من 150 نقطة. ويوفر التصنيف أداة للمؤيدين والإصلاحيين والمشرعين من أجل تقييم قوة القانون عامة في بلدانهم، حيث أن مؤشرات التصنيف مستمدة من المعايير الدولية والممارسة الوطنية الأفضل.

ومع استمرار المطالب بتعديل هذا القانون وتقويته، وافق مجلس الوزراء في مطلع أيلول 2012، على مشروع قانون معدّل لقانون ضمان حق الوصول إلى المعلومات لعام 2007، إلا أن البرلمان لم يقرّ التعديل حتى وقت إعداد هذه المراجعة.

وتزداد أهمية إصلاح هذا القانون مع الالتزامات الدولية للأردن؛ فقد صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد (UNCAC)، وتدعو المادتان (10) و(13) من هذه

الاتفاقية الدول الأطراف إلى اعتماد إجراءات من شأنها أن تعزز الشفافية، وتضمن تمتع جميع المواطنين بحق الوصول إلى المعلومات من أجل ممارسة فاعلة في محاربة الفساد، حيث تتناسب حرية الصحافة والقدرة على الوصول إلى المعلومات تناسباً عكسياً مع مستويات الفساد.

خامساً: حالة الحرية الإعلامية

يوصف مسار الحرية الإعلامية في الأردن بالتذبذب ضمن مسارات الحريات العامة في البلاد، ولقد بلغت حرية الصحافة أفضل مستوياتها في عام 1993 الذي شهد ذروة الإصلاحات السياسية، ثم تراجعت قبل أن تعود مؤشرات الحرية الإعلامية بالصعود في عام 2002، ورغم التطور الإيجابي في حرية التعبير خلال مرحلة ما سمي «الربيع العربي» إلا أن تداعيات الحرب على الإرهاب والتطرف، وتحديدًا منذ عام 2013، أدت إلى تعثر تطور الحرية الإعلامية مع ظهور تشريعات جديدة منها قانون مكافحة الإرهاب، وتفعيل تعديلات قانون المطبوعات، وزيادة الرقابة على شبكة الإنترنت.

ويشير تتبع استطلاعات الرأي العام التي ينفذها مركز الدراسات الاستراتيجية في الجامعة الأردنية منذ عام 1996، إلى أن حريات التنقل والتملك وحرية المعتقدات الدينية وحرية الفكر مضمونة بدرجة كبيرة في الأردن أكبر من حرية الصحافة وحرية التعبير، بينما جاءت حرية الصحافة وباستمرار أفضل حالاً من حرية التظاهر ومن حرية الانتساب للأحزاب السياسية، حيث أفاد 75% في استطلاع حالة الديمقراطية عام 2011 بأن حرية الصحافة مضمونة، مقارنة مع 72% رأوا ذلك في استطلاع 2010، ومقارنة مع 77% في استطلاع عام 2009، و73% في استطلاع 2009، و64% في استطلاع عام 2008، و63% في استطلاع 2007.

يوضح تتبع مؤشر منظمة «بيت الحرية» (Freedom House) الأبعاد البيئية لحرية الصحافة والإعلام في ثلاث بيئات، هي البيئة القانونية، والبيئة السياسية، والبيئة الاقتصادية. ويعتمد المسح على منهجية تعطي البلدان درجات من (0) الأفضل إلى (100) الأسوأ على أساس مجموعة من الأسئلة المنهجية وفق معايير واضحة (من 0-30 حرة، من 31-60 حرة جزئياً، ومن 61-100 - غير حرة).

ويُظهر الجدول رقم (8) مكانة حرية الصحافة في الأردن وفق مسح «بيت الحرية» بين عامي 2011 و2017، وأوضاع هذه الحرية وفق مقياس يشمل 197 دولة؛ حيث يلاحظ تراجع مرتبة الأردن خلال هذه الفترة.

ويركز تصنيف منظمة «مراسلون بلا حدود» على الحالات والأحداث التي تقع بين الأول من أيلول والأول من أيلول في العام الذي يليه، وهو لا ينظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان عموماً، بل يتوقف عند الانتهاكات التي تمس الحريات الإعلامية مباشرة.

وتشير تقارير هذه المنظمة إلى أن أحوال الحرية الصحافية في العالم العربي شهدت مزيداً من التدهور بعد أن ازدهرت لفترة محدودة خلال مرحلة ما يسمى «الربيع العربي»، وهو الأمر الذي نال من مكانة حرية الصحافة في الأردن، ففي عام 2002 كان ترتيب الأردن 99 من أصل 166 دولة، ثم تراجع في عام 2003 ليصل إلى 123 من أصل 166 دولة، وفي عام 2005 وصل إلى 96، وهو أفضل ترتيب وصلته الحرية الإعلامية في العقد الماضي، ليعود إلى التراجع مرة أخرى في السنوات التالية. وفي عام 2013 تراحت الحريات الإعلامية بشكل واضح ووصلت إلى الترتيب 139 من أصل 179 دولة، وفي عام 2016 وصل تصنيف الأردن إلى 135 من أصل 180 دولة، وفي عام 2017 وصل إلى 138، أما في عام 2018 فقد عادت حرية الصحافة إلى التحسن قليلاً وذلك بالتقدم 6 درجات عن العام السابق.

الجدول رقم (8)

تصنيف الأردن في مؤشرات حرية الصحافة

| السنة | مؤشر «بيت الحرية» | مؤشر «مراسلون بلا حدود» | مؤشر نقابة الصحفيين | حرية الإنترنت |
|-------|-------------------|-------------------------|---------------------|---------------|
| 2010 | 120 | 140 | --- | --- |
| 2011 | 128 | 141 | --- | 42 |
| 2012 | 128 | 144 | 51% | 45 |
| 2013 | 134 | 145 | 44% | 46 |
| 2014 | 141 | 155 | 47% | 46 |
| 2015 | 143 | 145 | --- | 44 |
| 2016 | 145 | 135 | --- | 44 |
| 2017 | 150 | 138 | --- | 53 |

* مؤشر «بيت الحرية»: يقيس حالة الحرية في 197 دولة؛ وكلما ازداد الرقم انخفض تصنيف الدولة.

* مؤشر «مراسلون بلا حدود»: يقيس حالة الحرية في 179 دولة، وكلما ازداد الرقم انخفض تصنيف الدولة.

* مؤشر نقابة الصحفيين: توقّف عن الصدور في عام 2015، وكلما ازدادت النسبة عبّر هذا عن تحسّن وضع الحرية.

* حرية الإنترنت: عدد الدول المشمولة 91 دولة، وكلما ازداد الرقم انخفض تصنيف الدولة.

سادساً: حالة الإعلام الرسمي

يتمثل الإعلام الرسمي في مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء الأردنية (بترا)؛ وشهد هذا الإعلام (بخاصة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون) تراجعاً في الأداء العام. إذ تشير استطلاعات مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية، إلى تراجع حاد في ثقة الجمهور بالتلفزيون الأردني بوصفه مصدراً أساسياً للأخبار المحلية؛ إذ كانت نسبة الذين يثقون بالتلفزيون الأردني عام 2002 نحو 52%، وتراجعت عام 2009 إلى 45%، ثم تراجعت عام 2011 إلى 34%. وتخلّص الدراسة التقييمية الصادرة عن اليونسكو (MDI.2015) إلى أن التلفزيون الأردني يميل نحو تمثيل رسالة الحكومة أكثر من مفهوم «الخدمة العامة للبلد»؛ حيث تعطي التغطيات الإخبارية الأولوية للأخبار الحكومية والأنشطة الرسمية ولا يمارس التلفزيون نقداً جاداً وفعالاً لأنشطة الحكومة.

لا يحدد قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مهمة واضحة ومحددة للبلد التلفزيوني، وفي قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (26) لسنة 2015، يُطلب من التلفزيون الأردني وفق المادة 24/أ، التقيد التام بالسياسات والتعليمات الصادرة عن هيئة الإعلام الحكومية، وهو ما يكشف افتقار الأطر التشريعية لمفهوم صلب وواضح للبلد الخدمة العامة الذي من المفترض أن يقوم على الاستقلالية.

لا تتوفر الضمانات التشريعية والسياسية ولا المهنية لاستقلالية مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، ورغم أن محاولات عديدة قامت لإصلاح المؤسسة لكي تتحوّل إلى خدمة بث عامة تراعي المعايير المهنية، إلا أن تلك المحاولات باءت بالفشل.

لقد تعرّض الإعلام الرسمي إلى انتقادات واسعة في السنوات الأخيرة من أبرزها:

1. ضعف الاستجابة السريعة للأزمات، ما جعل هذا الإعلام في أحيان كثيرة غائباً عن الأحداث الكبرى التي تهم المواطنين ويلتمسون من القنوات الرسمية المعلومات حولها. ولعل أبرز الأمثلة على هذه الحالة، تعامل الإعلام الرسمي مع العملية الإرهابية في الكرك (2016/12/18).
2. تراجع المهنية الإعلامية في الجانب المتعلق بالإحاطة الجارية بالأحداث، والافتقار إلى التغطيات المعمقة والشاملة، وضعف القيام بالوظيفة الرقابية في متابعة أداء المؤسسات العامة ومتابعة السياسات العامة.
3. عدم الاستقلالية والتدخل الواسع والمتعدد في السياسات التحريرية من قبل أطراف سياسية وأمنية.

4. تعقيد البنية الإدارية، فمؤسسة الإذاعة وتلفزيون تعاني من ترهل إداري وتضخم في أعداد العاملين في الوقت الذي تفتقر فيه إلى كفاءات في العديد من المواقع. لقد بقي النموذج الأردني في إدارة الإعلام الرسمي يمثل «الاستقرار المقيد»، ويبدو ذلك واضحاً عند تتبع مسار الإصلاحات مقابل مسار التراجع والتقييد والذي يُختصر في عبارة «خطوة إلى الأمام وخطوة إلى الخلف» في ضوء وجود مؤسسات إعلامية رسمية مستقرة لكنها ضعيفة. ويشير الجدول رقم (9) إلى أبرز ملامح هذا النموذج.

الجدول رقم (9) التقدم والتراجع في أحوال الإعلام الرسمي الأردني

| إلى الأمام | إلى الخلف |
|------------|--|
| 2002 | إلغاء وزارة الإعلام واستحداث المجلس الأعلى للإعلام |
| 2003 | 2003 |
| 2003 | استحداث منصب وزير الدولة لشؤون الاتصال |
| 2003 | عودة السيطرة الحكومية على مجالس إدارة الإعلام الرسمي |
| 2003-2008 | 2008-2014 |
| 2002-2003 | نهاية احتكار الدولة للثبث الإذاعي والتلفزيوني |
| 2007 | تراجع الثقة بوسائل الإعلام العامة |
| 2007 | 2008 |
| 2007 | إلغاء المجلس الأعلى للإعلام |
| 2011 | قانون ضمان حق الحصول على المعلومات |
| 2011 | 2011-2015 |
| 2011 | عدم الالتزام ببعض بنود الإستراتيجية الوطنية للإعلام |
| 2015 | 2011 |
| 2015 | قانون معدل لهيئة المرئي والمسموع |
| 2015-2016 | تعديلات قانون المطبوعات النشر تضع قيوداً على الصحافة الإلكترونية |
| 2015-2016 | 2014 |
| 2015-2016 | قانون معدل لمنع الإرهاب |
| 2015-2016 | نظام محطة الإعلام العام المستقلة |

ظهر مفهوم «بث الخدمة العامة المستقلة» التي تعمل من أجل الصالح العام وتمثل المجتمع، للمرة الأولى، في وثيقة الإستراتيجية الوطنية للإعلام (2011)؛ حيث دعت الإستراتيجية إلى تحقيق استقلالية مؤسسات الإعلام الرسمي وتحويلها إلى مرافق إعلامية للخدمة العامة، لكن الإطار الزمني لتلك الإستراتيجية انتهى من دون أن تتحقق معظم أطروحاتها. ويمثل صدور نظام محطة الإعلام العام المستقلة رقم (53) لسنة 2015، تطوراً مهماً في

مجال إعلام الخدمة العامة في الأردن؛ حيث تم إنشاء مؤسسة بث تلفزيونية جديدة، تشير الوثائق المعلنة عنها إلى أنها تراعي معايير الخدمة العامة، ومن المنتظر أن يبدأ بثها قبل نهاية 2018.

لقد أوردت الحكومة في تقريرها الدوري الخامس لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (2016)، أن نظام هذه المحطة الذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/6/22، جاء من أجل تعزيز أركان العملية الديمقراطية والحرية في التعبير، وترسيخ مبدأ استقلالية الإعلام. وأضافت أن الهدف الرئيس من إنشاء المحطة هو مناقشة جميع القضايا التي تهم المواطن، وتنويع المشهد الإعلامي، مع الحفاظ على استقلالية الخدمة العامة في البث التلفزيوني وتوفير الضمانات الفعلية لهذه الاستقلالية، من خلال التشريعات، وآليات تعيين قيادات هذه المؤسسات، ومصادر التمويل.

ورغم أن إعلان إنشاء هذه المحطة أثار جدلاً واسعاً، إلا أنه لا يمكن الحكم على مدى استقلاليته واقترابها إلى مفهوم الخدمة العامة قبل أن تبدأ عملها فعلياً.

سابعاً: النموذج الاقتصادي وأزمة الصحافة الورقية

شهدت الصحافة الورقية أزمة مالية متدحرجة في السنوات الخمس الأخيرة، وما تزال مستمرة حتى وقت إعداد هذه المراجعة، وبلغت هذه الأزمة ذروتها في عام 2015 حينما دعا مجلس النواب إلى عقد جلسة خاصة لمناقشة الأوضاع المالية للصحف التي وُصفت بأنها في «غرفة الإنعاش».

وتواجه صحيفتا «الدستور» و«الرأي» (ملكية مشتركة بين مؤسسة الضمان الاجتماعي والقطاع الخاص)، ظروفاً مالية صعبة أعلنت عنها إدارتا الصحيفتين في أوقات كثيرة، ووصل الأمر إلى توقّف صحيفة «الدستور» عن دفع رواتب العاملين لأشهر طويلة. فيما واجهت صحيفة «العرب اليوم» مصيراً أصعب، إذ خرجت من سوق الصحافة الورقية في عام 2015 بعد أن بيعت إلى مالك جديد في عام 2011 وخضعت لإعادة هيكلة وعلقت صدورها في عام 2013 قبل أن تتوقف تماماً.

بدأت أزمة الصحافة الورقية في عامي 2010/2011، حيث شهدت «الدستور» خسائر متراكمة (حصّة الضمان الاجتماعي 33%)، وهو ما دفع إدارتها إلى تخفيض عدد العاملين فيها من 614 إلى 537 في عام 2011، كما تم إيقاف صحيفة (The Star) التي تصدر عنها باللغة الإنجليزية، وهو ما أدى لخفض عدد الموظفين مرة أخرى في عام 2013 ليصل إلى 320، ثم باعت الصحيفة بعض ممتلكاتها، وعادت في عام 2015 إلى الاستغناء عن 46 موظفاً.

وعلى الرغم من حجم العائد الإعلاني الكبير الذي تحققه صحيفة «الرأي» (حصة الضمان الاجتماعي من الأسهم 55%)، إلا أنها أخذت تواجه أزمة مالية متفاقمة منذ عام 2011، وأرجعت إدارة الصحيفة هذه الأزمة إلى إنشاء مجمع للمطابع التجارية بكلفة 40 مليون دينار لم يحقق نتائج اقتصادية إيجابية، فأخذت الديون تتراكم على المؤسسة الصحفية الأردنية، المالكة للصحيفة، وقام العاملون بسلسلة من الاحتجاجات للمطالبة بحقوقهم، وقررت الصحيفة في عام 2015 خفض عدد مكاتبها الخارجية.

ونتيجة الضغوط التي مورست على الحكومة، عمدت الحكومات في السنوات 2014-2017 إلى سلسلة من الإجراءات لإنقاذ الصحف اليومية؛ ففي عام 2015 قررت رفع سعر الإعلان الحكومي المخصص للصحف، كما قامت بزيادة الاشتراكات الحكومية في الصحف اليومية، وقررت في عام 2014 إعفاء مدخلات الإنتاج الصحفي من الرسوم الجمركية لمدة عامين، وفي عام 2017 قامت الحكومة بإعادة تنظيم توزيع الإعلانات القضائية (وتمثل حصة كبيرة من الإعلانات الحكومية) وحصرتها في ثلاث صحف يومية.

من الواضح أن المعالجات التي وُضعت لإصلاح أوضاع الصحافة الورقية أخذت اتجاهين أساسيين؛ الأول إعادة الهيكلة الإدارية بهدف التخلص من الحمولة الزائدة من الموظفين وتحديداً في صحيفة «الدستور»، والثاني الدعم الحكومي الذي تمثل في سلسلة القرارات سابقة الذكر، وأحياناً تقديم الدعم المالي المباشر.

لم تأخذ الاستجابة لأوضاع الصحافة الورقية الأسباب الحقيقية لهذه الأزمة، والمتمثلة في:

1. التحولات في أسواق الإعلام، والتغيرات التي فرضتها التكنولوجيا على وسائل الإعلام وعلى الجمهور، وعدم الاستجابة لما يحدث في العالم من منظور الإدارة ونمط الإنتاج.
2. الاختلالات الإدارية المزمنة التي تعاني منها الشركات التي تدير الصحف، وفشلها في بناء نماذج اقتصادية ناجحة.
3. ضعف التكيف مع التحولات المعاصرة وتطوير المنتج الإعلامي كما فعلت مئات الصحف اليومية في أنحاء العالم.

التوصيات والأولويات

أ- حزمة التشريعات الإعلامية والتشريعات ذات الصلة

وتشمل مراجعة القوانين السالبة للحريات الإعلامية، وتحقيق حدٍ مقبول من الالتزام بالمعايير الدولية للإعلام سواء في مجال إعلام الخدمة العامة أو تنظيم قطاع الإعلام. إن أيّ مراجعة إصلاحية للتشريعات لا بدّ أن تُبنى على رؤية واضحة لمفهوم المصلحة الوطنية، وعلى أن الحرية الإعلامية المسؤولة هي أساس متين للصالح العام. ومن أبرز القوانين التي تحتاج إلى مراجعة وتعديلات:

1. قانون المطبوعات والنشر.

2. قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

3. قانون الجرائم الإلكترونية.

4. قانون حماية أسرار الدولة.

ب. تحسين البيئة الإعلامية ودعم الاستقلالية

1. تعديل التشريعات بما يضمن حد مقبول من استقلالية هيئة الإعلام.

2. توفير حوافز ودعم للإعلام المحلي والمجتمعي في المحافظات.

3. سد فجوة السياسات التنظيمية في عمل هيئة الإعلام، بما يخدم تطوير الإعلام الأردني وزيادة تنافسيته ويحمي المجتمع الأردني.

وفي مجال السياسات، تحتاج هيئة الإعلام لتطوير سياسات تنظيمية في العديد من المجالات، مثل: السياسة الوطنية في منع الاحتكار في الإعلام، السياسة الوطنية لضمان التعددية والتنوع، السياسة الوطنية في الإعلام والتنمية، السياسة الوطنية في حماية المجتمع من المحتوى الضار، والسياسة الوطنية لتنمية الثقافة والهوية في المحتوى الإعلامي.

ت. تطوير الإعلام الرسمي

حقّق الإعلام الرسمي خطوة إلى الأمام بإصدار نظام محطة الإعلام العام المستقلة (2015)، والذي يتوقّع أن تبدأ محطة «المملكة» بثّها التلفزيوني قبل نهاية عام 2018 استناداً إليه.

ويدعو هذا التوجّه إلى ضرورة تطوير أداء المؤسسات الإعلامية العامة الأخرى في المجالات التالية:

1. وضع خطة فرعية لإعادة بناء قدرات العاملين في مؤسسات الإعلام الرسمي وتطوير قدراتهم وتجديدها وبخاصة في مجالات الإعلام الرقمي والوسائط الجديدة.
2. وضع معايير توافقية لضمان استقلالية الإعلام الرسمي بوصفه إعلام خدمة عامة يخدم المجتمع والدولة على حدّ سواء.
3. تطوير قدرة الإعلام الرسمي على تغطية الأحداث خلال الأزمات، وذلك من خلال التدريب وبناء القدرات ووضع خطط للاستجابة السريعة في كل وسيلة إعلامية.
4. إنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية محلية في الأقاليم والمحافظات تخدم المجتمعات المحلية وتعكس أولوياتها.
5. البدء بخطة لتوفير بدائل تخدم البث التلفزيوني الرسمي إلى جانب البث الفضائي، وفي مقدمة هذه البدائل البث الأرضي والرقمي من خلال (الفايبر).
6. وضع برنامج سنوي لتطوير قدرات قيادات الإعلام الرسمي وضمان إحاطتهم بالتطورات المهنية والتكنولوجية ذات الصلة بأعمالهم.
7. تطوير القدرات البحثية لوكالة الأنباء الأردنية (بترا) لتكون قادرة على مدّ الدولة بتقارير معلومات وتحليل في الشؤون التي ترتبط بعملها.

ث. الصناعة الإعلامية

1. تقديم امتيازات وحوافز إضافية للاستثمار في قطاع الإعلام في الأردن.
2. وضع خطة وطنية لتحويل الأردن إلى مركز إقليمي لإنتاج المحتوى العربي على شبكة الإنترنت، وذلك من خلال دعوة القطاع الخاص المحلي والعربي، لإنشاء مدينة للصناعات الإعلامية الجديدة في الأردن (تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الإعلام، تطوير المحتوى الإعلامي العربي على الشبكة، الاستثمار في شبكات التواصل الاجتماعي، صناعة الكرتون والرسوم المتحركة) للاستفادة من الفرص الاستثمارية الجديدة في هذا المجال والاستفادة من الموارد البشرية الأردنية.
3. تطوير نماذج إعلامية اقتصادية قابلة للاستدامة من خلال دعوة المؤسسات التعليمية وبالشراكة مع المؤسسات الاقتصادية، لإنشاء مسرّعات الأعمال الإعلامية، وحاضنات الأعمال الإعلامية التي تحفز الابتكار في صناعة الإعلام.

ج. التحول الرقمي

ينبغي وضع إجراءات واقتراح مشاريع تدفع وسائل الإعلام الأردنية وتحفزها للتحول الرقمي. وترتبط هذه الأولوية بمستقبل الإعلام والقدرة على التنافس، حيث أن جميع وسائل الإعلام تعمل في بيئة رقمية وتحتاج أن تتحول إلى الرقمية.

إن التحول الرقمي من شأنه أن يساهم في:

1. حل جزء من أزمة الصحافة الورقية وجعلها تطوّر نماذج اقتصادية قابلة للاستدامة.
2. تطوير قدرات المؤسسات الإعلامية في استيعاب المزيد من الشباب المؤهل في التعامل مع الأدوات الرقمية.
3. زيادة القدرة على التنافسية محلياً وإقليمياً.
4. تطوير جودة الخدمات الإعلامية.

ح. التنظيم الذاتي

1. الحاجة إلى مراجعة قانون نقابة الصحفيين بما يتيح توسيع عضويته لتشمل جميع الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام المختلفة، وزيادة دور النقابة في تدريب خريجي برامج الصحافة والإعلام.
2. السماح بإنشاء هيئات جديدة تمثيلية وتنظيمية للإعلاميين، وجمعيات وروابط تعنى بالمهن الإعلامية المختلفة وبما يتفق مع المعايير الدولية في هذا المجال.
3. إنشاء «مجلس جمهور وسائل الإعلام»، الذي يقوم بدور «مجلس الشكاوى» ويعمل على وظائف أخرى بما فيها رأي الجمهور وأولوياته. وفي ضوء عدم التوافق على آليات إنشاء هذا المجلس، فإن الصيغة المقترحة أن تتولى المؤسسات التعليمية الأردنية استضافة هذا المجلس وإدارته وفق نظام رسمي ومنحة سنوية تقدّم من الموازنة العامة، بحيث تتقاسم المؤسسة التعليمية والدولة نفقات المجلس، ويتم استضافة المجلس دورياً بين الجامعات والمعاهد التي تدرّس الإعلام.
4. الحاجة إلى مراجعة وتطوير الميثاق الصحفي الأردني الذي ترعاه نقابة الصحفيين، وتشجيع الصحفيين على إصدار مدونات السلوك الإعلامي المتخصصة في المجالات التي تكثرت فيها المخالفات المهنية والأخلاقية.

خ. التعليم الإعلامي

1. ضرورة التطوير والتحديث المستمرين لمعايير اعتماد البرامج الأكاديمية.
2. تحديث الخطط والمناهج الجامعية، بحيث تضمن الجانب التطبيقي والمزيد من الاهتمام بالتكنولوجيا والأخلاقيات وحقوق الإنسان.
3. توفير مرافق تدريب في كليات الإعلام التي تفتقر إلى مثل هذه المرافق.
4. تطوير أنظمة قبول الطلبة في هذا البرنامج والحد من التوسع الكمي في القبول.
5. تطوير العلاقة بين معاهد وكليات الإعلام والصناعة الإعلامية.
6. دعم نشر «التربية الإعلامية والمعلوماتية»، والطلب من الجامعات القيام بهذه المهمة، والبناء على الجهود التي بذلها معهد الإعلام الأردني ومنظمة اليونسكو.

